Journal of Total Science
Volume (9), Issue (35), (Marc. 2025)
ISSN: 2518-5799

مـجلـة الـعـلـوم الشـامـلـة
المجلد (9)، ملحق العدد (35)، ([مارس2025)
ردمد: 2518-5799

نظرة في مواد التجميل الدائمة والمؤقتة وأثرها على العبادة

نزيهة عيسى عبدالحميد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية الزاوية- جامعة الزاوية

Nazeha.abdoulhamed@gmail.com

ملخص

اهتم هذا البحث بتسليط الضوء على قضية فقهية معاصرة ألا وهي (أثر مواد التجميل الدائمة والمؤقتة على العبادة)، وذلك لكثرة استعمالها خاصة بين النساء، وما يترتب على استعمالها من أحكام تمس صحة العبادة، كالطهارة والوضوء والغسل والصلاة والصوم والحج.

وقد حاولت في هذا البحث أن أجمع بين الجانب الفقهي التطبيقي، والجانب المقاصدي، فبدأتُ ببيان ماهية مواد التجميل وأنواعها، والتفريق بين الدائم منها كالفيلر والبوتوكس والوشم، والمؤقت كالكحل والحناء وغيرها من المستحضرات التي يسهل إزالتها.

ثم بعد ذلك تطرقت إلى بيان حكم استعمال كل نوع بحسب تأثيره على الطهارة، مستندة في ذلك على الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في ذلك، وأثرها على العبادة والأحكام الشرعية المترتبة عليها.

-وخلص البحث إلى أن المقاصد الشرعية في باب الزينة تدور حول حفظ الكرامة الإنسانية، وصيانة الفطرة، وتحقيق الجمال المشروع دون تجاوز الحدود.

Abstract

This research focuses on a contemporary jurisprudential issue: the impact of permanent and temporary cosmetics on worship. This is due to their widespread use, particularly among women, and the rulings that arise from their use, which affect the validity of religious practices such as ritual purity (tahara), ablution (wudu), ritual bathing (ghusl), prayer, fasting, and pilgrimage (Hajj).

This research attempts to combine the applied jurisprudential aspects with the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah). It begins by defining cosmetics and their types, distinguishing between permanent cosmetics such as fillers, Botox, and tattoos, and temporary cosmetics such as kohl, henna, and other easily removable preparations.

The research then addresses the ruling on the use of each type based on its effect on ritual purity, relying on relevant Islamic legal evidence and scholarly opinions, and examining its impact on worship and the resulting legal rulings.

The research concludes that the objectives of Islamic law regarding adornment revolve around preserving human dignity, maintaining natural beauty, and achieving permissible beauty without transgressing its boundaries.

المقدمة

إن العناية بالمظهر الخارجي والاهتمام بالنظافة والتجميل، أمر فطري جبل الله عليه الإنسان، وقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤيدة لهذا الميل الفطري، وحثت على الزينة من غير إسراف، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] .وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال) [1].

فجعلت الزينة مباحةً بل مستحبةً في بعض المواطن، ومحرمة في مواطن أخرى، بحسب المقاصد والآثار، ولذلك بات من المهم في العصر الحديث دراسة مستجدات التجميل التي طرأت على حياة المسلمين رجالاً ونساءً، لا سيما في ظل التوسع في استخدام مواد التجميل بأنواعها المؤقتة والدائمة، وتأثيرها المباشر على العبادات التي تشترط الطهارة، أو تمنع التغيير في خلق الله.

لقد أصبحت مواد التجميل من الأمور الملازمة لكثير من النساء وبعض الرجال، واتسع استخدامها ليشمل ما هو موضعي خارجي وما هو تدخل جراحي داخلي، كالأصباغ والدهانات والحقن، التي تختلف في طبيعتها وأثرها ومدى دوامها، مما استدعى النظر في الحكم الشرعي لها، ومدى تأثيرها على صحة العبادات التي تعد الطهارة شرطاً لقبولها كالصلاة والصيام والحج.

وقد لاحظت من خلال مجالستي للنساء واستماعي إلى أسئلتهن المتكررة، مدى الحاجة إلى بحث علمي يفصل القول في هذه المسألة، بعيداً عن الأفراط في التشديد أو التساهل، مع الالتزام بمنهجية فقهية، توثق الاحكام بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في ذلك، لا سيما أن المسألة باتت تدخل في تفاصيل حياتية يومية، مما يجعل أثرها على صحة العبادة محل ابتلاء واسع.

لذا جاء هذا البحث بعنوان: (أثر مواد التجميل المؤقتة والدائمة على العبادات)، ليعالج هذه الإشكاليات من خلال دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، تبين الأثر المترتب على استخدام تلك المواد على العبادات، مستندتاً إلى أقوال الفقهاء ومقاصد الشريعة، ومستجدات الطب التجميلي المعاصر.

سائلة المولى عز وجل أن يوفقني فيه لعرض المسائل عرضاً علمياً موثقاً، وان يجعله نافعاً لمن يقرأه، ومقبولاً عنده سبحانه وتعالى.

-أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة تمس واقع الناس اليوم، حيث لم تعد مواد التجميل من الكماليات، بل تحولت عند كثير من الناس إلى ضرورة يومية، وأصبحت تستخدم في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات أداء العبادة، ومن هنا فإن الجواب على سؤال سائلٍ يقول: هل تؤثر هذه المواد على صحة الصلاة أو الصيام أو الحج؟ هو ضرورة شرعية، للمحافظة على صحة العبادات، وربط الأحكام الفقهية بنوازل العصر.

-أسباب اختيار الموضوع:

1-انتشار استخدام مواد التجميل بين عموم المسلمين، مما أوجد حاجة شرعية لتأصيل الأحكام المتعلقة بها.

2-كثرت التساؤلات في الواقع المعاصر حول تأثير هذه المواد على الطهارة، وما يترتب عليها من صحة أو بطلان للعبادات.

3-قلة الدراسات المفصلة التي تجمع بين التأصيل الفقهي، والمعرفة الطبية المعاصرة في هذا الباب.

4-رغبتي الشخصية في المساهمة في بيان حكم هذه النازلة من النوازل الفقهية المتعلقة بالمرأة خاصة.

-أهداف البحث:

1-بيان الحكم الشرعي لاستعمال مواد التجميل المؤقتة والدائمة.

2-بيان مدى تأثير هذه المواد على صحة الصلاة والصيام والحج.

3-بيان ضوابط مشروعية التجميل في ضوء القواعد والمقاصد الشرعية.

4-إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة ببحث يعالج نازلة مستجدة تهم فئة واسعة من المسلمين.

-منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث جمعت وتتبعت -حسب ما توفر لي من مراجع-أقوال الفقهاء في المسائل ذات الصلة، ثم حللتها في ضوء القواعد الأصولية، مع مراعاة المقاصد الشرعية، كما استفدت من المعطيات الطبية الحديثة فيما يتعلق بطبيعة المواد التجميلية وأنواعها وأثارها، بهدف اسقاط الحكم الشرعي عليها بدقة.

-الدراسات السابقة:

أبرز من تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث:

1-رسالة الدكتور خالد المصلح: (التجميل وأحكامه في الفقه الإسلامي) وهي من أوائل الدراسات المتخصصة التي فرقت بين التجميل العلاجي والتجميلي.

2-كتاب الدكتور محمد علي البار: (أحكام الجراحة الطبية)، وتناول فيه أحكام التجميل الجراحي بصورة شاملة.

3-بعض الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، ومنها ندوة " العمليات التجميلية" التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي عام 2006م.

إلا أن معظم هذه الدراسات لم تفصل الأثر المباشر لهذه المواد على العبادات، وهوما يسعى هذا البحث لتغطيته.

-خطة البحث:

-المقدمة.

-المطلب الأول: تعريف مواد التجميل وأقسامها:

-أولاً: تعريف مواد التجميل.

-ثانياً: أقسام مود التجميل.

-المطلب الثاني: أثر مواد التجميل على الطهارة:

-أولاً: أثر المواد العازلة على صحة الوضوء والغسل.

-ثانياً: إزالة الشعر الدائم وتعديل الحواجب وأثره على الطهارة.

-المطلب الثالث: أثر مواد التجميل على الصلاة:
-أولاً: حكم الصلاة مع وجود مواد التجميل على البدن أو الثوب.
-ثانياً: أثر الزينة الظاهرة اثناء الصلاة من حيث الجواز أو المنع.
-المطلب الرابع: أثر مواد التجميل على الصيام:
-أولاً: حكم وضع المكياج والكحل أثناء الصوم.
-ثانياً: حكم استعمال الحناء ومواد التجميل الخارجية أثناء الصوم.
-المطلب الخامس: أثر مواد التجميل على الحج والعمرة:
-أولاً: حكم استعمال مواد التجميل ذات الرائحة المعطرة أثناء الحج والعمرة.
ثانياً: أثر إزالة الشعر أو التعديل التجميلي على صحة الحج والعمرة.
-ثالثاً: أثر التجميل الدائم "كالوشم أو التاتو أو العدسات" على الحج والعمرة.
- الخاتمة.
-فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف مواد التجميل وأقسامها:

أولاً: تعريف مواد التجميل:

لفظ التجميل لفظ يدور حول معنى التحسين والتزيين، وهذا ما تميل إليه الفطرة الإنسانية وبخاصة النساء، وقد جعله الإسلام من الفطرة المشروعة إذا كانت وفق ضوابط الشريعة الغراء.

أ-تعريفها لغةً:

مأخوذة من الحسن، قيل: " جمل الشيء جمالاً: حَسُنَ، والتجمل: التحسن في الهيئة واللباس"[2]، والجمال ضد القبح، وهو من الصفات المحبوبة عند الإنسان.

وقيل أيضاً: "جمل الشيءَ: حسنه، وتجمل: تزين"[3] .

وبناءً على هذا المعنى اللغوي فإن كل ما يستخدم لغرض تحسين الهيئة الظاهرة يدخل لغوياً في معنى التجميل.

ب-تعريفها اصطلاحاً:

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح مواد أو مستحضرات التجميل، إلا أن كتبهم مليئة بالمصطلحات التي تدخل ضمن هذا المعنى، مثل: الكحل، والحناء، والتطيب، وصبغ الشعر، وتجميل الوجه، ووضع الأصباغ، وذكروا أحكامها بالتفصيل.

من ذلك ما قاله النووي: (يجوز للمرأة التزين بالكحل، والدهون، والحناء، والطيب، إذا لم تقصد به الفتنة)[4].

أما مواد التجميل في الاصطلاح المعاصر تطلق على كل ما يستخدم لتحسين مظهر الإنسان الخارجي، سواء من طيب، أو صبغات، أو مستحضرات توضع على الجلد والشعر، أو مواد تؤثر على لون البشرة أو هيئتها.

وهذا المعنى وجدته في تعريف منظمة الصحة العالمية لمواد التجميل بأنها: (مواد تستخدم على الأجزاء الخارجية من الجسم "كالبشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه"، أو على الأسنان، بقصد تنظيفها أو تعطيرها، أو تغيير مظهرها، أو حماية تلك الأجزاء)[5]، وهذا يشمل ما

يعرف اليوم بالمكياج بأنواعه، والكريمات، والحناء، والكحل، والعدسات التجميلية وغيرها من المواد المنتشرة في زماننا هذا.

ثانياً: أقسام مواد التجميل:

تنقسم مواد التجميل من حيث تأثيرها إلى مؤقتة يمكن إزالتها بسهولة، ودائمة أو شبه دائمة لا تزول إلا بعد وقت طويل.

1-مواد التجميل المؤقتة:

وهي التي لا تحدث تغييراً دائماً في مظهر العضو الذي وضعت عليه، ويمكن إزالتها بالماء أو غيره من مواد التنظيف المعروفة، ومنها: الكحل، والحناء، وأحمر الشفاه، والصبغات وغيرها.

وقد أجاز الفقهاء استخدام هذه المواد المؤقتة، مالم تكن نجسةً أو فيها تشبه بالكفار، أو تؤدي إلى كشف العورات، أو الفتنة.

-أقوال الفقهاء:

- قال ابن عابدين: (يجوز للمرأة أن تتزين بالكحل ونحوه إذا أذن لها، إلا إن قصدت التشبه بالفاجرات)[6]، فهنا نجد أن الحنفية يرون أن الزينة المؤقتة للمرأة جائزة بإذن زوجها.

- قال الحطاب: (الزينة الجائزة للمرأة في بيتها: الكحل، والحناء، والطيب، وكل ما لا يقصد به التشبه بالفسقة أو الخروج على هيئة مثيرة)[7].

-و قال النووي: (كل ما كان من الزينة التي لا تظهر بها الفتنة، كالكحل والحناء، فمباح إذا لم يكن فيه ضرر)[8].

- قال ابن قدامة: (والتزين بالكحل والحناء لا بأس به للمرأة، إذا كان في بيتها ولم يقصد به فتنة أو تشبه بالمردان)[9].

هذه أقوال بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة كدليل على جواز الزينة المؤقتة للمرأة- مع استصحاب الإباحة الأصلية- بشرط ألا تكون نجسة أو فيها تشبه بالكفار وبأذن الزوج، وألا تؤدي إلى كشف العورات والفتنة.

2-مواد التجميل الدائمة أو شبه الدائمة:

وهي المواد أو المستحضرات التي تترك أثراً دائماً أو شبه دائم على المكان الذي وضعت عليه، ومنها: الوشم أو ما يعرف اليوم بالتاتو، والرسم التجميلي للحواجب، والعدسات اللاصقة الدائمة التجميلية لا العلاجية، وحقن الفلر [10]، والبوتوكس [11]، وإزالة الشعر بالليزر.

هذه المستحضرات حضيت باهتمامٍ كبيرٍ من الفقهاء المعاصرين، لأنها تمس مسألة "تغيير خلق الله"، فقد قال صلى الله عليه وسلّم: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)[12].

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التغيير الدائم إذا قصد به التدليس أو الغرور، وأجازوا التغيير الدائم الذي تدعوا الحاجة اليه، كإزالة عيب أو تشوه خلقي.

-أقوال الفقهاء:

قال الكاساني: (ما كان من الزينة لا يغير الخلقة، لا يقصد به الفتنة، فهو جائز)[13].

قال ابن رشد: (التغيير الذي لا يقصد به إلا الزينة يكره، فإن كان لإزالة عيب ظاهر فلا حرج)[14].

قال الرملي: (أما من غير خلق الله، كمن فلجت أسنانها أو وشمت جلدها، فقد فعلت محرماً، إلا إن كان لإزالة عيب ظاهر)[15].

قال ابن تيمية: (وأما ما كان من تغيير الخلقة لغير حاجة، بل لمجرد الحسن، فهذا داخل في تغيير خلق الله) [16].

يظهر لنا من كلام العلماء أن مواد التجميل الدائمة تكون محرمة إذا قصد بها التدليس أو فيها إظهار للمرأة على خلاف حقيقتها، وكان هذا التغيير لغير حاجة أو ضرورة.

المطلب الثاني: أثر مواد التجميل على الطهارة:

من خلال ملاحظتي لكثير من الممارسات اليومية للنساء، وجدت ان أغلبهن غافلات عن أثر هذه المواد على صحة الطهارة، وخاصة تلك التي تكون طبقة عازلة على الجلد، مما يؤثر على صحة الوضوء والغسل اللذين يشترط لهما ضرورة وصول الماء إلى الجسد مباشرة، وأي حاجز يمنع ذلك يعد مؤثراً في صحتهما، ومن ثم في صحة العبادة المبنية عليهما.

أولاً: أثر المواد العازلة على صحة الوضوء والغسل:

أجمع الفقهاء على أن من شروط صحة الوضوء والغسل وصول الماء إلى البشرة أو الشعر، دون وجود حائل يمنع ذلك.

قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] والغسل معناه لغةً وشرعاً يقتضي جريان الماء على العضو المراد غسله.

وقد نص الفقهاء صراحةً على أن وجود مادة تمنع الماء يبطل الوضوء.

-أقوال الفقهاء:

صرح ابن عابدين بأن ما يمنع وصول الماء إلى الجسد يبطل الطهارة، حتى وإن كان يسيراً، فقال: (ما يمنع وصول الماء يمنع صحة الوضوء كالشمع أو شيء من طلاء)[17].

قال الدسوقي: (لو كان على موضع الوضوء شمع أو عجين أو طين يابس منع وصول الماء لم يصح وضوؤه)[18]، ويدخل في هذا الحكم ما يستخدم اليوم من كريمات ومستحضرات تمنع نفاذ الماء.

وقال النووي: (لو بقي على أحد أعضاء الوضوء دهن له جرم، أو شمع، أو عجين يمنع وصول الماء، لم يصح وضوؤه إجماعاً)[19]، والمراد بالجرم هنا المادة السميكة، ولو كانت شفافة، طالما أنها تكون حاجزاً يمنع وصول الماء.

وقال ابن قدامة: (إن وجد على عضو من أعضاء الطهارة ما يمنع وصول الماء، كشمع أو عجين، لم يصح وضوؤه)[20].

وبناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء نجد أن هناك اتفاقاً أو اجماعاً بين المذاهب الأربعة على أن مواد التجميل إن كانت تمنع الماء عن الجسد، فإنها تؤثر على صحة الوضوء والغسل، ويجب إزالتها قبل الطهارة، وإلا فسدت العبادة.

ثانياً: إزالة الشعر الدائم وتعديل الحواجب وأثره على الطهارة:

إزالة الشعر بشكل دائم عن طريق استخدام التقنيات الحديثة كالليزر، وكذلك تعديل الحواجب أو إعادة رسمها من جديد باستخدام مواد لها أثر دائم على الجلد، كل هذا له علاقة بالطهارة، لأنها تحدث تغييراً دائماً في الجلد، أو تترك أثراً عليه يحول دون نفاذ الماء.
فإذا كانت وسيلة الإزالة تترك أثراً يمنع نفاذ الماء، كطبقة واقية، فلا بد من زوالها، أما إذا لم يبق إلا لون أو شكل، دون وجود حائل يمنع نفاذ الماء، فلا أثر له على صحة الطهارة.
قال الشيخ عليش: (إن كان له جسم مانع للماء فهو حائل يمنع صحة الوضوء، وإن لم يكن له جرم فلا بأس به من حيث الطهارة)[21].

أما حكم إزالة الحواجب بالليزر فهي مسألة تتعدى مدى أثره على الطهارة إلى حكم شرعي يتعلق بإزالتها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة -وهي نمص الحواجب- وكان اختلافهم على النحو الآتي:
-الحنفية: أجازوا إزالة شعر الوجه للمرأة بموافقة الزوج.
قال ابن عابدين: (يجوز إزالة الشعر من الوجه بإذن الزوج، مالم يكن فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات)[22].

-المالكية: يرون أن النمص مكروه، وقد يصل إلى التحريم إن كان فيه تشبه بالكافرات.
قال الحطاب: (النمص مكروه، وهو تغيير خلقة ,,,,,فإن أدى إلى تشبه بالكافرات أو أهل الفسق، صار حراماً)[23].

-الشافعية: يرون أن النمص حراماً، إلا أنهم أحلوا إزالة شعر اللحية أو الشارب بالنسبة للمرأة، والذي عادة ما ينبت في مثل هذه الأماكن بسبب مرض ما أو خلل في الهرمونات.
قال النووي: (النمص حرام، لما فيه من تغيير خلق الله، إلا إن نبت للمرأة لحية أو شارب، فيجوز إزالته)[24].

-الحنابلة: حرموا النمص، وجعلوا النامصة ملعونة مطرودة من رحمة الله.
قال ابن قدامة: (النمص محرم، والنامصة ملعونة، لما فيه من تغيير الخلقة والتشبه بالفساق)[25].

والمرجع في هذا كله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)[26] .
جاء في شرح هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من غيّر خلقة الله لأجل التجمل وإظهار الحسن [27]، وهذا اللعن معناه التحريم استناداً إلى نص الحديث.

المطلب الثالث: أثر مواد التجميل على الصلاة:

مما لا شك فيه أن مواد التجميل لها أثر في صحة الصلاة، سواء من حيث طهارة البدن أو الثياب، أو من جهة التزين والتجمل داخل الصلاة، لذلك وجدت من الضروري أن أتناول الموضوع من ناحيتين:
-الأولى: أثر بقاء مواد التجميل على البدن والثياب من حيث الطهارة.
-الثانية: أثر مواد الزينة الظاهرة أثناء الصلاة .

أولاً: حكم الصلاة مع وجود مواد التجميل على البدن أو الثوب:

يحدث في كثير من الأحيان أن تتوضأ المرأة ثم تضع مساحيق التجميل أو عطراً، أو يكون هناك أثر للحناء أو الكريمات على يديها أو رجليها، ثم تدخل في الصلاة. فهل هذه الزينة لها أثر على صحة الصلاة؟ وإن كان كذلك هل يصل الأثر إلى فسادها؟ أم أنها مباحة ولا حرج فيها؟.

أجمع الفقهاء على أن مواد التجميل إذا وضعت بعد الطهارة، وكانت طاهرة في ذاتها ولم تكن فيها فتنة أو تشبه بالفاسقات، فإن الصلاة بها صحيحة، ولا يطلب من المرأة إزالتها، وذلك لأن شرط الطهارة يتعلق بما يمنع وصول الماء وقت الوضوء أو الغسل، فإذا تحقق الشرط وقت الطهارة فليس من شرط الصلاة أن يزال كل ما على البدن مما هو طاهر.

-أقوال الفقهاء:

قال ابن عابدين: (الأصل أن كل عين طاهرة لا تمنع صحة الصلاة، وإن وجدت على البدن أو الثوب)[28].

قال الدسوقي: (لا يشترط في الصلاة نزع الحناء أو الكحل، إذا وضعت بعد الطهارة، لأنهما طاهران، ولا يمنعان نفوذ الماء)[29].

قال النووي: (لو توضأ ثم تزين بزينة طاهرة، كالكحل أو الحناء أو الطيب، ثم صلى، فصلاته صحيحة، إذ لا تأثير لما طرأ بعد الطهارة)[30].

قال البهوتي: (كل ما لا يعد نجساً، ولا يحول دون شرط الطهارة، لا يمنع صحة الصلاة، كالعطر والكحل والحناء بعد الطهارة)[31].

ثانياً: حكم الزينة الظاهرة أثناء الصلاة :

إن الزينة في حد ذاتها ليست محرمة، ولكن ديننا الإسلامي يدعونا إلى الخشوع في الصلاة، واجتناب كل ما يلهي المصلي أو يشوش على غيره، وهذا يشمل الملبس والرائحة، بل وحتى صوت الزينة إن كانت تشوش على غيره من المصلين.

إلا أن هذه الزينة إن كانت في حدود المعقول أو معتدلة، فهي لا تمنع الصلاة، لكن إن كانت مفرطة أو فيها تباهي ولفت للنظر، خاصة في صلاة الجماعة فإن الفقهاء نصوا على كراهة المبالغة في الزينة داخل الصلاة، لما فيها من مضاهاة لأهل الترف أو التشبه بالكافرات أو إضاعة للخشوع فيها.

-أقوال الفقهاء:

قال السرخسي: (لباس الزينة في الصلاة مباح إلا إذا بلغ حد التشبه بالكفار أو أهل الفسق، أو أدى إلى فتنة فيكره)[32].

قال ابن رشد: (لا يكره التزين المعتدل، وإنما تكره الزينة التي تشغل النفس عن الصلاة أو تكون فيها مباهاة أو عجب)[33].

قال الشربيني: (يكره للمصلي أن يلبس ثوباً يلفت النظر أو زينة تلهي غيره، لما فيه من التشويش، فإن كان خالياً من ذلك فلا كراهة)[34].

قال ابن مفلح: (يكره ما يخرج عن هيئة الخشوع في الصلاة، منه الزينة الصارخة أو الروائح المفرطة، لأنها ضد أدب المقام بين يدي الله)[35].

المطلب الرابع: أثر مواد التجميل على الصيام:

معلوم لدى الجميع أن الصيام عبادة تقوم على ترك المفطرات من طعام وشراب وغيرها، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو عبادة قلبية وجسدية معاً، تتطلب الانضباط والامتناع عن كل ما يمكن أن يفسدها، أو يشكك في صحتها، ومع التطور الحاصل الآن في كل مجالات الحياة، وبالأخص التطور الحاصل في مجال الصناعة، ولا سيما صناعة مستحضرات التجميل، شاع استعمال النساء لها- مستحضرات التجميل- في نهار رمضان، مما جعل البعض يتساءل عن مدى مشروعية استخدامها في رمضان نهاراً؟ ومدى تأثيرها على صحة الصوم؟ وهل تعد من المفطرات أم لا؟.

الإجابة على هذه التساؤلات سوف تكون في النقاط الاتية:

أولاً: حكم وضع المكياج والكحل أثناء الصوم:

المقصود بالمكياج هنا هو الظاهر غير المتسرب إلى الجوف، أما ما يصل إلى الجوف فحكمه واضح وهو عدم الجواز، ومن أمثلة المكياج الظاهر أو السطحي: الكريمات التي توضع على الوجه أو باقي أجزاء الجسم، والمساحيق التجميلية التي أصبحت لها أسماء متعددة اليوم، فكل هذه المستحضرات حكمها الجواز، وأنها لا تؤثر في صحة الصوم، حتى وإن وضعت على منفذ مفتوح كالأنف، ولكن بشرط ألا يدخل شيء منها إلى الجوف، وألا تكون فيها رائحة قوية تستنشق بقصد، وألا تكون نجس

-أقوال الفقهاء:

قال الكاساني: (الدهون التي توضع على الجسد لا تفطر لأنها لا تصل إلى الجوف)[36].

قال الدسوقي: (إن وضع شيئاً في الأنف ولم يصل إلى الحلق فلا فطر، لأن العبرة بوصوله إلى الجوف)[37].

قال الرملي: (الذي يفطر ما يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح معتاد، أما ما يستعمل على ظاهر الجلد فلا يضر)[38].

قال ابن تيمية: (والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الانسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوةً جيدةً، فلما لم يُنْهَ الصائم عن ذلك، دلّ على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه)[39].

إلا أن الكحل مما اختلف فيه الفقهاء قديماً، وأساس هذا الخلاف هو ما إذا كان وصول أثره إلى الحلق مفطراً أو لا، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

-المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الكحل لا يفطر وإن وجد طعمه في الحلق، وفي ذلك قال ابن رشد من المالكية: (وإن وصل أثره إلى الحلق فلا شيء عليه، لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما)[40].

وقال النووي من الشافعية: (الصحيح أن الكحل لا يفطر، وإن وجد طعمه لأنه ليس منفذاً معتاداً)[41].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: (الكحل لا يفطر، لأنه لا يصل إلى الجوف من منفذ معتاد، ووجود طعمه لا يغير الحكم)[42].

أما الحنفية فيقولون أن الكحل لا يفطر إلا إذا نزل إلى الحلق ووصل إلى المعدة عمداً، فقيل في الفتاوى الهندية: (الكحل لا يفطر إلا إذا نزل إلى الجوف يقيناً، وكان مستجمعاً للنية)[43].

-الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الكحل لا يفطر وهو ما قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إذا لم يبتلع عمداً ولم يستخدم بقصد الوصول إلى الجوف.

ثانياً: حكم استعمال الحناء ومواد التجميل الخارجية أثناء الصوم:

تعد الحناء من الزينة الظاهرة، والتي تستخدم عادة على اليدين والرجلين والشعر، ولا ينفذ منها شيئاً إلى داخل الجسم، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الحناء لا تفطر مطلقاً، لأنها تستعمل استعمال خارجي فقط طالما لم يقصد بها التبرج أو الفتنة، ولم تشكل طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى الجلد عند الوضوء أو الغسل.

-أقوال الفقهاء:

قال ابن رشد: (وأما الزينة فليست مما ينهى عنه الصائم، إلا أن تؤدي إلى فتنة أو محظور شرعي، فينهى عنها لذلك لا للصوم)[44].

قال النووي: (كل ما وضع على ظاهر الجسد ولم يدخل إلى الجوف لا يفطر، كالمراهم والحناء)[45].

قال ابن قدامة: (أما ما كان من جنس الطيب، والكحل والحناء، فلا يفطر به الصائم، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما)[46].

المطلب الخامس: أثر مواد التجميل عل الحج والعمرة:

يعد الحج دعامة من الدعامات الأساسية التي بني عليها الإسلام، وحدد أركانها وشروطها، ووضع لها ضوابط يجب الالتزام بها، ونهى عن محظورات وجب الابتعاد عنها، لكي تكون هذه الفريضة مقبولة عند الله سبحانه وتعالى، إلا أن النساء في هذه الفريضة لهن بعض المحظورات التي تخصهن فيما يتعلق باستخدام مستحضرات التجميل، فما حكم استعمالها؟ وهل تؤثر في صحة هذه العبادة؟.

أولاً: حكم استعمال مواد التجميل ذات الرائحة المعطرة أثناء الحج والعمرة:

نعلم أن من أركان الحج والعمرة الإحرام، والذي يجب فيه اجتناب كل ما يدخل في الزينة المحرمة شرعاً زمن الإحرام، ومن ذلك: الطيب، أو ما له رائحة طيبة، سواء على الجسد أو الثوب كالروائح بجميع أشكالها ومسمياتها، والكريمات والمستحضرات ذات الرائحة العطرة. اتفق جمهور الفقهاء على تحريم استخدام مواد التجميل المعطرة، والروائح أثناء الإحرام، سواء كانت الرائحة قوية أو خفيفة، بقصد أو بدون قصد.

-أقوال الفقهاء:

قال الكاساني: (التطيب بعد نية الإحرام محظور بإجماع، سواء وضعه على جلده أو على ثوبه)[47].

قال الإمام خليل: (ويحرم عليه الطيب بعد الإحرام مطلقاً، ولو كان في طعامه أو ثيابه، أو جسده)[48].

قال الدردير: (ولو لم يقصد التطيب، فوجود الرائحة محظورة)[49].

قال النووي: (يحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه وثيابه، سواءً كان زيتاً أو مسحوقاً أو بخوراً أو ماء ورد)[50].

قال ابن قدامة: (يحرم على المحرم التطيب، لقوله صلى الله عليه وسلم" ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس")[51].

ثانياً: أثر إزالة الشعر أو التعديل التجميلي على صحة الحج والعمرة:

إزالة الشعر وقص الأظافر عمداً ولو جزء منها أثناء الإحرام يعد محظوراً من المحظورات الشرعية التي تؤثر في صحة النسك، ولذلك أجمع الفقهاء على حرمة إزالة الشعر أثناء الإحرام بأي وسيلة كانت [52] -، وهذا ينطبق على ما استجد من إزالة الشعر سواء بالليزر أو كريمات إزالة الشعر أو غيرها، وسواء كان شعر الرأس أو بقية الجسم، مالم يكن ذلك لعذر طبي، فعليه الفدية حسب عدد الشعرات أو موضعها، وهذه جملة من أقوال العلماء في هذا الخصوص:

قال ابن عبد البر: (يحرم إزالة الشعر على المحرم، من رأسه أو جسده، سواء كان كثيراً أو قليلاً، إلا لعذر)[53].

وذُكر في الفتاوى الهندية: (إن نتف شعرة واحدة فعليه الفدية، فإن زاد ضوعف الجزاء)[54].

قال المرداوي: (لا فرق بين الحلق أو النتف أو القص، أو إزالة الشعر بأي وسيلة، كلها من المحظورات)[55].

ثالثاً: أثر التجميل الدائم "كالوشم أو التاتو أو العدسات" على الحج والعمرة:

اتفق الفقهاء على أن ما كان من الزينة قبل نية الإحرام " كالوشم أو العدسات أو غيرها" لا يعد محظوراً، ولا يؤثر على صحة الإحرام، بشرط ألا يجدد استعمالها خلال الإحرام أو بعد نية الإحرام.

-أقوال الفقهاء:

قال السرخسي: (لا فدية على من دخل الإحرام وزينته باقية من قبل، إن لم يحدث شيئاً بعد النية)[56].

قال الدسوقي: (إن دخل المحرم الإحرام وعليه أثر زينة قديمة لا يلزم بإزالتها، ولا يمنع من النسك)[57].

قال الرملي: (ما كان قبل الإحرام من زينة أو وشم أو صبغة، فلا يؤثر، لأنه لا يعد تطيباً أو زينةٍ حادثةٍ)[58].

قال ابن قدامة: (من أحرم وعليه طيب سابق، فدخل في النسك، فلا شيء عليه، إلا إن جدد التطيب)[59].

الخاتمة

بعد هذا المشوار الذي لا يستهان به في هذا البحث، شعرت بأنني لم أكن أدرس مسألة فقهية مجردة، بل كنت أعيش واقعاً ملموساً نراه يومياً في حياتنا، وخاصة بين النساء اللاتي يحرصن على الزينة والجمال.

وقد تبين لي من خلال هذا البحث أمر أهمها:
1-إن كثيراً من التصرفات التي تبدو بسيطة أو معتادة، قد تكون في حقيقتها مؤثرة في صحة العبادة، إن لم يراع فيها الحكم الشرعي بدقة.
2-يظهر من خلال البحث أن لا تلازم بين كون الأمر حلالاً في ذاته وبين صحة العبادة.
3- يتأكد من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية أيسر وأحكم مما قد نظنه أحياناً، فهي لا تمنع الزينة، بل تنظمها وتضبطها بما يحقق التوازن بين جمال الظاهر وصفاء الباطن، وبين حق النفس في التجمل، وحق الله في العبادة والطهارة والخشوع.
4- عند محاولة الجمع بين أقوال الفقهاء، وبين الواقع المعاصر الذي نعيشه، بكل ما فيه من مستجدات في عالم التجميل، ووجدت أن المسألة ليست دائماً سهلةً أو مباشرةً، بل تحتاج إلى تدقيق وفهم للمقاصد والعلل، خاصة عندما يتعلق الأمر بموانع الطهارة كوجود الطبقات العازلة أو الأصباغ الدائمة.
5- بذلت جهدي في هذا البحث لعرض المسائل بطريقة مبسطة، مع توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها المعتبرة، وكان همي أن يكون هذا العمل نافعاً لكل مسلمة تسعى للجمال دون أن تفرط في طاعة ربها.
وأخيراً، أقول لنفسي ولغيري من الباحثين والمهتمين، إن طلب العلم في مثل هذه المسائل ليس ترفاً فكرياً، بل هو ضرورة، لأنه يفتح الطريق أو يمهدها لمن يريد أن تكون عبادته لله على أكمل وجه، فإن أصبت في هذا العمل، فبفضل الله وتوفيقه، وأسأل الله أن يغفره لي ويتقبله مني بفضله وكرمه خالصاً لوجهه الكريم.

---

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، 93/1، ح:91.

(2)- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، ج11، 1414هـ، ص120.

(3)- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد، دار العلم، بيروت، ط4، ج2، 1990م، ص662.

(4)- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت، ط2، ج7، 1985م، ص24.

(5)- منشور رسمي على موقع منظمة الصحة العالمية، الفصل الأول، 2004م، ص5.

(6)- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط1، ج6، 2000م، ص373.

(7) – مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط1، ج1، 1992م، ص457.

(8)- روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، ج7، ص24.

(9) – المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط3، ج1، 1985م، ص354.

(10) – الفلر هو: (إجراء تجميلي غير جراحي يهدف إلى ملء الفراغات تحت الجلد لتقليل التجاعيد أو تحسين مظهر الجلد، ويتم حقن مواد خاصة في الجلد تختلف بحسب الحاجة والمكان)، وزارة الصحة السعودية، الفيلر(الأمراض الجلدية)، موقع وزارة الصحة السعودية،https://www.moh.gov.sa.

(11)- البوتوكس هو: (مادة تنتجها بكتيريا تسمى "كلوستريديوم بوتيولينوم"، وتستخدم بجرعات صغيرة من قبل الأطباء لعلاج مؤقت لمشاكل صحية معينة، والأكثر شيوعاً في الإجراءات التجميلية لإرخاء العضلات وتقليل التجاعيد التعبيرية)، وزارة الصحة السعودية، البوتوكوس (الأمراض الجلدية)،https//www.moh.gov.sa.

(12)- أخرجه البخاري في صحيحه،630/8، كتاب التفسير، حديث رقم: 4886، ومسلم في صحيحه، 105/14-107، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم: 2125.

(13)- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، 1986م، ص112.

(14)- البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج16، 1984م، ص371.

(15)- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط2، ج8، 2003م، ص142.

(16) – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 119/21.

(17) – رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج1، 2000م، ص132.

(18) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط2، ج1، 1996م، ص99.

(19) – المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، ط1،ج1، 1997م، ص492.

(20)- المغني، ابن قدامة، مرجع سابق،ص163.

(21) – منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ط2، ج1، 1992م، ص78.

(22) – رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص373.

(23)- مواهب الجليل ، الحطاب، ج1، ص461.

(24) – شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ج14، 1995م، ص106.

(25) – المغني، ابن قدامة، ج1، ص354,

(26) – سبق تخريجه.

(27) – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب : اللباس، باب: المتفلجات للحسن، 385/10.

(28)- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين كتاب الطهارة، ط2، 1992م، دار الفكر، بيروت، 333/1.

(29) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ط2، ج1، 1996م ص99.

(30)- المجموع شرح المهذب، النووي، ط2، ج3، 1997م ص170.

(31) – كشاف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، 1997م، ص342.

(32)- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج1، 1993م، ص172.

(33)- البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج1، 1984م، ص128.

(34)- مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط2، ج1، 1994م، ص122.

(35) – الفروع، ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج1، 1999م، ص24.

(36)- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج3، 1986م، ص98.

(37)- حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط2، ج1، 1996م، ص527.

(38) – المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط2، ج3، 2003م، ص162.

(39) –مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 242/25.

(40)- البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج2، 1984م، ص104.

(41) – المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ط2، ج1، 1991م، ص203.

(42) – المغني، ابن قدامة، ج3، ص121.

(43) – الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، ج1، 1991م، ص203.

(44)- البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج3، 1984م، ص347.

(45) – المجموع، النووي، ج6، ص346.

(46)- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1، ج3، 1970م، ص125.

(47)- بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص173.

(48)- مختصر خليل، خليل بن إسحاق، دار المعارف، مصر، ط1، 2002م، ص93.

(49) – الشرح الكبير، الدردير، ج2، ص24.

(50) – المجموع، النووي، ج7، ص231.

(51) – المغني، ابن قدامة، ج3، ص179.

(52) –المغني، ابن قدامة، ج5، ص154. المجموع شرح المهذب، النووي، ج7، ص258.

(53) – التمهيد، ابن عبد البر، دار الفاروق، القاهرة، ط1، ج8، 2001م، ص308.

(54) – الفتاوى الهندية، ج1، ص231.

(55)- الإنصاف، المرداوي، ج3، ص416.

(56)- المبسوط، السرخسي، ج4، ص74.

(57) – حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج2، ص31.

(58)- نهاية المحتاج، الرملي، ج3، ص129.

(59) – المغني، ابن قدامة، ج3، ص190.